

بسم الله الرحمن الرحيم

34- كتاب البيوع

قال الله ﷻ: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]

وقوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ} [البقرة: 282]

البيع: هو نقل ملك إلى الغير بثمن، والشرء قبوله، وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

1- باب: ما جاء في قول الله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [الجمعة: 11] وقوله: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} [النساء: 29]

2049- عن أنس قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فأخى النبي بينه وبين سعد بن الربيع وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالى نصفين وأزوجك قال: بارك الله لك فى أهلك ومالك، دلونى على السوق فلما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله. [أطرافه فى: 3781، 3937، 5072، 5148، 5153، 5155، 5167، 6082، 6386]

فائدة: استفيد مشروعية البيع، واشتغال بعض الصحابة بالتجارة فى زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك وتقدم مزيد بحث فى كتاب العلم حديث [118] وكتاب الحج حديث [1770]

2- باب: الحلال بين، والحرام بين وبينهما متشابهات

- روى معلقا ووصله أحمد وأبو نعيم، والترمذى والنسائى: قال حسان بن أبى سنان: ما رأيت شيئا أهون من الورع، دع ما يريبك إلا ما لا يريبك.

2054- عن عدى بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن المعراض، فقال: «إذا أصاب بجمده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيد»، قلت يا رسول الله أرسل كلبى وأسمى، فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدرى أيهما أخذ: قال: «لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر» [أطرافه فى: 5476]

2055- عن أنس قال: مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة فقال: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها» [أطرافه فى: 2431].

قوله الحلال بين والحرام بين - إلخ: أى لا يحتاج إلى بيانه ويشترك فى معرفته كل أحد، والمشتبه: مشتبه لخفاءه فلا يدرى هل هو حلال أو حرام وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لأنه إن كان فى نفس حراما فقد برئ من تبعثها وإن كان حلالا فقد أجز على تركها بهذا القصد، والمراد أنها مشتبه على بعض الناس بدليل قوله ﷺ: «لا يعلمها كثير من الناس». قوله يريبك: أى الشك والتردد، والمعنى إذا شككت فى شيء فدعه، وترك ما يشك فيه أصل عظيم فى الورع،

وروى الترمذی «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به بأس». قوله إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر: بين له وجه المنع وهو ترك التسمية. قوله لولا أن تكون صدقة لأكلتها: هذا أبلغ في الورع لأنها بالرغم من أنه رآها على فراشه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الإيمان حديث [52]، [88] وسيأتي مزيد بحث في حديث [2533]

3- باب: قوله ﷺ: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا» [الجمعة: 11]

2058- تقدم حديث [936].

فائدة: أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تدم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها، وتقدم مزيد من كتاب الجمعة حديث [936].

4- باب: من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات

2056- تقدم حديث [137].

فائدة: هذه الزجمة معقودة لبيان من التنتطع في الورع. وغرض البخاري بيان ورع الموسوسين وسيأتي مزيد في حديث [5507]

4- باب: من لم يبال من حيث كسب المال.

2059- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان لا يبال المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام» [أطرافه في: 2083]

فائدة: هذه الترجمة إشارة إلى ذم من ترك التحري في المكاسب، وعند النسائي «ما يبال الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام» وقال ابن التين: أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيرا من فتنة المال، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو.

5- باب التجارة في البر وغيره

2060- عن البراء بن عازب وزيد بن الأرقم قالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسالنا رسول الله عن الصرف فقال: «إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نسيئا فلا يصلح» [أطرافه في: 2181]، [2497].

قوله الصرف: أي بيع الدراهم بالذهب وعكسه.

فائدة: الغرض منه قوله: «وكنا تاجرين».

6- باب: الخروج في التجارة وقول الله تعالى:

{فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: 10]

2062- عن أبي موسى الأشعري استأذن على عمر فلم يؤذن له - وكأنه كان مشغولا - فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ انذنوا له - قيل قد رجع، فدعاه فقال: كنا نؤمر بذلك فقال: تأتيني على ذلك البينة، فانطلق إلى مجالس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفى على هذا من أمر الرسول ﷺ؟ ألهانى الصفق بالأسواق، يعنى الخروج إلى التجارة. [أطرافه فى: 6245، 7353]

قوله الخروج إلى التجارة - إلخ: قال ابن المنير: غرض البخارى إجازة الحركات فى التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق. قوله ألهانى الصفق بالأسواق: أطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهما لأنها ألتهته عن طول ملازمة النبى ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه - وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وتقدم مزيد حديث [936].

7- باب: التجارة فى البحر

2063- تقدم حديث [1498]

فائدة: وجه تعلق الحديث بالترجمة من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فى شرعنا ما ينسخه، ولا سيما إذا ذكره ﷺ مقررًا له أو فى سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أن يكون مراد البخارى بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفًا من قديم الزمان، فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع، وتضمن ذلك الرد على منع ركوب البحر.

8- باب: شراء النبى ﷺ بالنسيئة

2068- عن عائشة أن النبى ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد. [أطرافه فى: 2096، 2200، 2252، 2386، 2509، 2916]

قوله شراء النبى ﷺ بالنسيئة: أى بالأجل، قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائزة بالإجماع.

فائدة: سيأتى مزيد بحث فى كتاب الرهن إن شاء الله.

9- باب كسب الرجل وعمله بيده

2070- عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومى أن حرقتى لم تكن تعجز عن مؤونة أهلى وشغلتن بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه.

2071- عن عائشة قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم، فكان يكون لهم أرواح، فقبل لهم: لو اغتسلتم".

قوله كسب الرجل من عمل يده: قال الماوردى: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة.

قوله لقد علم قومي: أى قريش والمسلمون. قوله حرفتي: أى جهة اكتسابي، وأشار إلى أنه كان كسوباً لمؤنته ومونة عياله بالتجارة من غير عجز، تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه. قوله وشغلت: أى بأمور الخلافة. قوله وأحترف: قال ابن الأثير: أراد باحترافهنظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم.

فائدة: استفيد فضل العمل باليد لما فيه الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهم وكسر النفس بذلك والتعفف عن المسألة والحاجة إلى الغير، وتقدم مزيد بحث في كتاب الزكاة حديث [1415] وكتاب الزكاة حديث [1471].

10- باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع

2076- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى وإذا اقتضى».

قوله رحم الله رجلاً: أى غفر الله وهو دعاء لما رواه الترمذى غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع. قوله سمحاً: أى سهلاً - والسمح الجواد، والمراد هنا المساهلة. قوله إذا اقتضى: أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، وقال ابن التين: أى أعطى الذى عليه بسهولة بغير مطل.

فائدة: استفيد الخس على السماحة في المعاملة واستعمال معالى الأخلاق وترك المشاحة والخس على ترك التضيق على الناس.

11- باب: من أنظر موسراً

2077- عن حذيفة قال: قال النبى ﷺ : «تلقت الملائكة روح رجل من كان قبلكم ، قالوا أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت أمر فيئاني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر. قال: فتجاوزوا عنه» وفى لفظ «كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر». وفى لفظ «أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر» [أطرافه فى: 2391، 3451]

قوله من أنظر موسراً: أى فضل من فعل ذلك. وحد الموسر قيل: من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته، وقيل: يرجع إلى العرف، وهذا هو المعتمد. قوله تلقت الملائكة: أى استقبلت روحه عند الموت.

12- باب: من أنظر معسراً

2078- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه» [أطرافه فى: 3480]

قوله من أنظر معسراً: روى مسلم: «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله فى ظل عرشه» وفى رواية: «من سره أن ينجاه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه».

فائدة: إذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه.

13- باب: إذا بيع البيعان، ولم يكتما، ونصحا

- روى معلقا ووصله الترمذى والنسائى. عن العداء بن خالد قال: كتب لى النبى ﷺ «هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم. لا داء ولا خبثه ولا غائله» قال قتادة: الغائلة الزنا والسرقة والإباق.

- وروى معلقا ووصله ابن أبى شيبه وسعيد بن منصور: قيل لإبراهيم النخعى - إن بعض النخاسين يسمى: آرى خراسان، وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، وجاء اليوم من سجستان. فكرهه كراهة شديدة.

- وروى معلقا ووصله أحمد وابن ماجه. قال عقبة بن عامر: لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره.

2079- عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما».

قوله البيعان: أى البائع والمشتري. قوله ولم يكتما: أى ما فيه من عيب.. قال ابن بطال: أصل هذا أن نصيحة المسلم واجبة. قوله بيع المسلم: فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة. قوله لاداء: أى لا عيب، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا. قوله ولا خبيثة: قيل الأباق، وقيل الريبة. قوله ولا غائلة: أى لا فجور. قوله آرى: هو مرتبط الدابة، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بأسماء ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهما أنه محبوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري. قوله فكره ذلك: ذلك لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس.

قوله فإن صدقا: صدق البائع فى السوم. والمشتري فى الوفاء. قوله وبينا: أى لما فى الثمن والمثمن من عيب.

فائدة: استفيد حصول البركة فى الصدق والتبيين، ومحققهما إن وجد ضدتهما.

14- باب: قول الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً} [آل عمران: 130]

2083- تقدم حديث [2059]

فائدة: لعله أشار إلى ما أخرجه النسائى: «يأتى على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره» وروى مالك: «كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل قال أنقضى أم تربي؟ فإذا قضاه أخذ وإلا زاده فى حقه وزاده الآخر فى الأجل»، وأصل الربا الزيادة، ويطلق على كل بيع محرم.

15- باب: أكل الربا وشاهده وكاتبه وقول الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ

الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [البقرة: 275]

2085- عن سمرة بن جندب قال: قال النبى ﷺ: «رأيت الليل رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة

، فانطلقا حتى أتينا على فمر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة. فأقبل الرجل الذي من النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر من فيه فردّه حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت: ما هذا؟ فقال الذي رأيته في النهر: أكل الربا» [أطرافه في: 845]

2086- عن أبي جحيفة قال: نهى النبي ﷺ «عن ثمن الكلب وثن الدم وهي عن الواشمه والموشومه أكل الربا وموكله ولعن المصور» [أطرافه في: 2238، 5347، 5945، 5962]
قوله أكل الربا وشاهده وكتبه: أى بيان حكمهم، والتقدير إثم أو ذم فاعله. وذكر الشاهد والكاظم على سبيل الإلحاق لإعانتهم على الأكل على ذلك، وعند مسلم: عن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتبه وشاهده وقال: «هم في الإثم سواء».

16- باب: قوله تعالى:

{يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: 76]

2087- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة ، محقة للبركة»
قوله يحق الله الربا: أى البركة. قوله محقة للبركة: أى الحلف الكاذبة.
فائدة: أوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد فى المال فإنه يحق البركة.
فكذلك قوله تعالى {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا} أى يحق البركة من البيع الذى فيه ربا. وإن كان العدد زائدا.

17- باب: شراء الإمام الحوائج بنفسه

- روى معلقا ووصله فى كتاب الهبة. قال ابن عمر: اشترى النبي ﷺ جملا من عمر.
- وروى معلقا ووصله فى الكتاب. واشترى ابن عمر بنفسه.
- وروى معلقا ووصله فى آخر الكتاب. قال عبد الرحمن بن أبى بكر. جاء مشرك بغنم فاشترى النبي ﷺ منه شاه. واشترى من جابر بعيرا.

2096- تقدم حديث [2068]

فائدة: استفيد رفع توهم من يتوهم أن تعاطى ذلك يقدر فى المروءة، واستفيد مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع.

18- باب: الأسواق التى كانت فى الجاهلية، فتبايع بها الناس من الإسلام.

2098- تقدم فى حديث [1770]

فائدة: قال ابن بطال: فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصى وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها. وتقدم مزيد بحث فى كتاب الحج حديث [1770].

19- باب: بيع السلاح فى الفتنة وغيرها

- روى معلقا. ووصله ابن عدى. كره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة.

2100- عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بنى سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام [أطرافه في: 4321، 7170].

قوله بيع السلاح في الفتنة وغيرها: أى هل يمنع أم لا؟. قوله وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة: المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذاً إغارة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به. قوله عام حنين: يحتمل أن يكون المراد جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر، لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين وأمره النبي ﷺ على ذلك. قوله مخرفا: أى الوعاء الذي يجمع فيه الثمار. قوله تأثلته: أى جمعته.

20- باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

2105- عن عائشة أنها - اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا صنعت، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟» قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب الصور هذه يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم». وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» [أطرافه في: 3224، 5181، 5957، 5961، 7557].

قوله التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء: أى إذا كان مما ينتفع به غير من كراهة له لبسه، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء. فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصلاة حديث [886] وسيأتى مزيد بحث في كتاب اللباس إن شاء الله.

21- باب: صاحب السلعة أحق بالسوم

2106- عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل» [أطرافه في: 234]. قوله صاحب السلعة أحق بالسوم: أى ذكر قدر معين للثمن، وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة، وأن متولى السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها. قلت لكن ذلك ليس بواجب. قوله ثامنوني: هو أمر لهم بذكر الثمن عينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لقولهم ثمنا معيناً يختاره ثم يقع التراضى بعد ذلك.

22- باب: كم يجوز الخيار؟ وإذا لم يوقت الخيار.

2112- عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار - ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع».

قوله كم يجوز من الخيار: الخيار من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء

البيع أو فسخه، وهو خيارين: خيار المجلس، وخيار الشرط. قوله إذا لم يوقت الخيار: أى إذا لم يتعين البائع أو المشتري وقتا للخيار وأطلقاه. قوله فكل واحد منهما بالخيار: أى بخيار المجلس. قوله ما لم يتفرقا: أى فينقطع الخيار. والراجح من مذهب العلماء أن التفريق بالأبدان موكول إلى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به. قوله وكانا جميعا: تأكيدا لذلك. قوله أو يغير أحدهما الآخر: أى فينقطع الخيار. قوله فتبايعا على ذلك: أى وبطل الخيار. قوله ولم يترك واحد منهما البيع: أى لم يفسخه. قوله فقد وجب البيع: أى بعد التفريق وهذا ظاهر جدا فى انفساخ البيع بفسخ أحدهما. وقال الخطابى: هذا أوضح شيء فى ثبوت خيار المجلس وفيه أن التفريق بالبدن هو القاطع للخيار، وللترمذى وابن أبى شيبه " كان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليحب له ".

فائدة: استفيد أن حد خيار الشرط لا يزداد فيه على ثلاثة أيام وذهب إليه الشافعية والحنفية، وذهب ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذى يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر. قلت وروى البيهقى " اختيار ثلاثة أيام " وأنكر مالك لتوقيت فى خيار الشرط، لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه فللدابة مثلا والثوب يوم أو يومان، وللجارية جمعة وللدار شهر.

23- باب: إذا اشترى شيئا فوهب فى ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري

2115- عن ابن عمر قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فكنيت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبى ﷺ لعمر: «بغيتك» قال: هو لك يا رسول الله. قال: «بغيتك». فباعه من رسول الله، ﷺ فقال النبى ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت».

قوله إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري: أى هل ينقطع خياره بذلك؟ قوله بكر: هو ولد الناقة أول ما يركب. قوله صعب: أى نفور.

فائدة: استفيد أن المشتري إذا تصرف فى المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخارى، وقال ابن بطلال: أجمعوا عليه واختلفوا فيما إذا لم يرض: فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفريق بالأبدان يجيزون ذلك، والحديث حجة لهم. وفرقوا بين المبيعات: فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه، واختلفوا فيما عدا الطعام قال الشافعى ومحمد بن الحسن: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا، وقال أبى حنيفة وأبى يوسف: يجوز مطلقا إلا الدور والأرض، وقال الأوزاعى وأحمد وإسحاق يجوز مطلقا إلا المكيل والموزون، وقال مالك وأبى ثور وابن المنذر: يجوز مطلقا إلا المأكول والمشروب، وأما الإعتاق فالجمهور على أنه يصح ويصير قبضا. وفى الوقف والهبة والرهن الأصح عند الشافعية لا يصحان وحديث الباب حجة لمقابلة وإليه مال البخارى واحتج به للمالكية والحنفية فى أن القبض فى جميع الأشياء بالتخلية.

24- باب: ما يكره من الخداع في البيع

2117- عن ابن عمر أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه خدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلالة» [أطرافه في: 2407، 6964].

قوله ما يكره من الخداع في البيع: كأنه أشار إلى أن الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع، إلا أن يشترط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة. قوله ذكر للنبي ﷺ أنه خدع: في رواية: فشكا إلى النبي ﷺ ما يلقي في الغبن. قوله لا خلالة: أى لا خديعة. أى لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة.

فائدة: استفيد منه جواز شرط الخيار للمشتري وحده.

25- باب: ما ذكر في الأسواق

- وروى معلقا ووصله في أول الكتاب. قال أنس: قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على السوق.

- وروى معلقا ووصله في أول الكتاب: قال عمر: ألهاني الصفق بالأسواق.

2118- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم و آخرهم» قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياقهم».

2119- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرون درجة...» [أطرافه في: 176].

2120- عن أنس قال: كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ

فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكونوا بكيتي» [أطرافه في: 3537]

2123- عن ابن عمر: أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبيعون عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يبيع الطعام. [أطرافه في: 2131، 2137، 6852، 2166].

قوله ما ذكر في الأسواق: قال ابن بطال: أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء. قوله وفيهم أسواقهم: أى وأهل أسواقهم. قوله ومن ليس منهم: أى من رافقهم ولم يقصد موافقتهم.

الحديث الثالث: قوله حيث يبيع الطعام: أى السوق وهو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصلاة حديث [176].

26- باب: الكيل على البائع والمعطى

وقول الله ﷻ: {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}

- وروى معلقا ووصله النسائي وابن حبان. قال النبي ﷺ : «اكتالوا حتى تستوفوا».
- وروى معلقا ووصله الدارقطني. عن عثمان أن النبي ﷺ قال له: «إذا بعث فكل ، وإذا ابتعت فاكل».

2126- عن ابن عمر أن أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يكله حتى يستوفيه» [أطرافه في: 2136].

2127- عن جابر قال: توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي ﷺ على غرمائه أن يضاعوا من دينه فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا، فقال لى النبي ﷺ : «أذهب فصنف تمرك أصنافا: العجوة على حده ، وعذق ابن يزيد على حده. ثم أرسل إلى». ففعلت، ثم أرسلت إلى النبي ﷺ فجاء فجلس على أعلاه أو فى أوسطه ثم قال: «كل للقوم ، فكلتهم حتى أوفيتهم الذى لهم ، وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شيء». [أطرافه في: 2395، 2405، 2601، 3580، 6250]

قوله الكيل على البائع أو المعطى: أو مؤنة الكيل على المعطى بائعا كان أو موفى وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون: قال أبو عبيدة والغراء: يعنى كالوا لهم أو وزنوا لهم. قوله من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه: أى حتى يقبضه لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقذه الثمن مثلا. واختيار البخارى أن لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به.

الحديث الثانى: قوله كل للقوم: مطابقة للترجمة حيث الكيل على المعطى. قوله وعذق ابن زيد: نوع من التمر.

27- باب: ما يستحب من الكيل

2128- عن المقدم بن معدى كرب عن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم ، يبارك لكم».

قوله ما يستحب من الكيل: أى فى المبيعات. قوله يبارك لكم: البركة تحصل فى الكيل لامتنال أمر الشارع، وهو محمول على الطعام الذى يشتري. وأما حديث عائشة عند ابن حبان: فما زلنا نأكل منه حتى كالتة الجارية فلم نلبس أن فنى، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر فهو محمول على أنها كالتة لاختبار فلذلك دخله النقص ".

28- باب: ما يذكره فى بيع الطعام، والحكرة

2131- عن ابن عمر قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ. أن يبعوه حتى يؤووه إلى رحالهم [أطرافه في: 2123]

قوله والحكرة: أى حبس السلع عن البيع، وكان البخارى استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول إليه، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعى، لأن الاحتكار الشرعى إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه وروى مسلم «لا يحتكر إلا

خاطي». قوله يضربون: أى تعزيز من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله.

فائدة: استفيد النهى عن البيع قبل أن يؤويه إلى رحله وبه قال الجمهور، واستفيد اشتراك القبض فى المكيل بالكيل فى الموزون بالوزن فمن اشترى شيئاً مكيلاً أو موازنة فقبضه جزافاً فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكيلاً فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكيلاً وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيّله على من اشتراه ثانياً، وبذلك كله قال الجمهور، وفيه مشروعية تأديب من يتعاطى عقود فاسدة.

29- باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك

2135- عن ابن عباس قال: أما الذى نهى عنه النبى ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

قوله بيع ما ليس عندك: استنبطه من النهى عن البيع قبل القبض وروى أصحاب السنن عن حكيم بن حزام: قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى البيع ليس عندى، أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك» قال ابن المنذر لأنه يشبهه ببيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاه. قوله ولا أحسب كل شيء إلا مثله: هو من نفقة ابن عباس وعند مسلم: قال طاوس قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجاً " أى فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها والطعام فى يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً أو يؤيده ما رواه أبو داود عن زيد بن ثابت " نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " وتقدم مزيد فى حديث [2123] وحديث [2126].

30- باب: لا يبيع على بيعة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك

2139- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه» [أطرافه فى: 5142].

قوله لا يبيع على بيعة أخيه: قال الجمهور: لا فرق بين المسلم والذمى، وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له، وقال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار: أفسخ لأبيّعك بأنقص أو يقول للبائع أفسخ لأشترى منك بأزيد، وهو مجمع عليه. قوله ولا يسوم على سوم أخيه: لم يذكر السوم فى الحديث وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم «وأن يستام الرجل على سوم أخيه» وصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه منك بأكثر ومحلّه بعد استقراره الثمن وركون أحدهما إلى الآخر فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف من التحريم، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً.

31- باب: بيع الزائدة

- وروى معلقاً ووصله ابن أبى شيبه. عن عطاء أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغنم فيمن يزيد.

2141- عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه. [أطرافه في: 2230، 2403، 2534، 6716، 6947، 7186].

قوله بيع المزايدة: لما تق دم النهى عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه، وورد عند أحمد وأصحاب السنن عن أنس أنه ﷺ باع حلساً وقدحا وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدر؟» فقال رجل: أخذتهم بدرهم فقال: «من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه. قوله من يشتريه مني: قال ابن بطال: عرضه للزيادة.

فائدة: هناك شبه كبير بين السوم المنهى عنه والمزايدة، والفرق أن السوم يكون بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر بينما المزايدة تكون قبل استقرار الثمن وقبل الركون، وسيأتي مزيد شرح في أواخر البيوع باب "بيع المدبر".

32- باب: النجش. ومن قال: لا يجوز ذلك البيع

- وري معلقاً ووصله في الشهادات. قال ابن أبي أوفى: "الناجش أكل ربا خائن".

2142- عن ابن عمر قال: «هى النبي ﷺ عن النجش» [أطرافه في: 6963]

قوله النجش: هو في اللغة: تنفير الصيد واستنثاره من مكانه ليصاد، وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، ويقع ذلك بموطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش.

وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغير غيره بذلك.

قوله ومن قال لا يجوز ذلك البيع: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز "أن عاملاً له باع سبياً فقال له: لولا أنى كنت أزيد فأنفقه لكان كاسداً، فقال له عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث منادياً ينادى: إن البيع مردود وإن البيع لا يحل". قوله هى النبي ﷺ عن النجش: قال البخارى: هو خداع باطل لا يحل، وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله.

33- باب: بيع الغرر، وحبل الحبله.

2143- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله، وكان يبيعا يتابعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التى فى بطنها» [أطرافه في: 3843].

قوله بيع الغرر: كأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر "نهى النبي عن بيع الغرر" وأخرج مسلم النهى عن بيع الغرر «ولا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر فإنه غرر»، ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق.

قوله بيع حبل الحبله: هو أن يبيع بئمن إلى أن يلد ولد الناقة وهو منهى عنه لأنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه. وبه قال مالك والشافعى ورجحه البخارى.

34- باب: بيع الملامسة، والمنابذة

2144- عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. ونهى عن الملامسة، واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه [أطرافه فى: 367]

فائدة: استدل به على أن بطلان بيع الغائب. وعلى بطلان بيع الأعمى وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد.

35- باب: النهى للبائع أن لا يحقل الإبل والبقر والغنم وكل محفله والمصره التى صرى لبنها وحقن**فيه وجمع فلم يحلب أياما**

2148- عن أبي هريرة عن النبى ﷺ : «لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر»

قوله النهى للبائع: قيد النهى بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حقل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضييفه لم يحرم وهذا هو الراجح. قوله لا يحقل: بيان للنهى، والتحقيق: التجميع، قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللبن يكثر فى ضرعها. قوله وكل محفله: هو من عطف العام على الخاص إشارة إلى إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري. قوله والمصره: أى التى صرى لبنها وحقن فيه أى فى الثدي. قوله لا تصروا: النهى للتحريم سواء قصد التدليس أم لا. لما فيه من إيذاء الحيوان. وقال الشافعى: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاه وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

36- باب: بيع العبد الزانى

2152- عن أبي هريرة قال: قال النبى ﷺ : «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يشرب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يشرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو ببيل من شعر» [أطرافه: 2233، 2555، 6837، 6839]. قوله بيع العبد الزانى: أى جوازه مع بيان عيبه. قوله فليبيعها ولو ببيل من شعر: فى رواية: "ولو بضيفير" يدل على جواز بيع الزانى.

فائدة: قال ابن بطلان: فائدة الأمر بيع الأمة الزانية المبالغة فى تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع، وأنها لا تبقى عند سيدها زجرا لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سببا لإعفائها إما أن يزوجه المشتري أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته.

37- باب: البيع والشراء مع النساء

2155- عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ - فقال رسول الله ﷺ «اشتري وأعقبى»

[أطرافه فى: 1493]

فائدة: سيأتى مزيد بحث من كتاب الشروط إن شاء الله.

38- باب: هل يبيع حاضرا لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟

2158- عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضرا لباد» فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضرا لباد؟» قال: لا يكون له سمسارا. [أطرافه: 2274]

2159- عن ابن عمر قال: «فهي الرسول ﷺ أن يبيع حاضر لباد».

قوله بغير أجر: قال ابن المنير: حمل البخاري النهي عن البيع بالأجر. وقواه بحديث «الدين النصيحة» لأن الذي يبيع بالأجر لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وإنما غرضه تحصيل الأجر فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجره من باب النصيحة. قلت: ويؤيده ما أخرجه أبو داود: أن أعرابيا قدم بحلوه له على طلحة بن عبيد الله، فقال له: إن النبي ﷺ نهى عن بيع حاضرا لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبياعك فشاورني حتى أمرك وأنهاك. وزاد مسلم: نهينا أن يبيع حاضرا لباد وإن كان أخاه أو أباه. قوله سمسارا: في الأصل القيم بالأمر الحافظ له، ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره.

فائدة: قال ابن المنذر: قال الجمهور النهي للتحريم، وتقدم مزيد بحث في كتاب الإيمان حديث [57].

39- باب: النهي عن تلقى الركبان، وأن يبيعه مردود لأنه صاحبه عاص آثم إذا كان عالما، وهو خداع**في البيع، والخداع لا يجوز**

2165- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق».

2166- عن ابن عمر قال: كنا نلتقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام [أطرافه: 2123]

قوله النهي عن تلقى الركبان - إلخ: جزم البخاري بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشروطه وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان، وكره الجمهور التلقى وقال الشافعي: من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار وحجته ما رواه أبو داود والترمذي ومسلم: «أن النبي ﷺ نهى عن تلقى الجلب، فإن تلقاه فاشتره فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق» أي إذا علم السعر. قوله لا تلقوا السلع: مطلق النهي عن التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وأشار البخاري إلى ابتدائه الخروج من السوق أخذا من قول الصحابي إنهم كانوا يبتاعون بالطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعه في مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق فدل على أن التلقى إلى أعلى السوق جائز.

40- باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل

2169- عن ابن عمر: " أن عائشة أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعهما على أن ولاءها لنا، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق» [أطرافه في:

[6752، 6757، 6759].

فائدة: كان غرضه بذلك أن النهى يقتضى الفساد وسيأتى مزيد فى كتاب الشروط إن شاء الله، وسيأتى مزيد فى حديث [2560].

41- باب: بيع التمر بالتمر

2170- عن عمر عن النبي ﷺ قال: «التمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».

قوله بيع التمر بالتمر: أى ما حكمه؟. قوله إلا هاء وهاء: المعنى خذ وهات.

42- باب: بيع الشعر بالشعر، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة

2175- عن مالك بن أوس " أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا، حتى اصطرّف منى، فأخذ الذهب بقلبها فى يده ثم قال: حتى يأتى خازنى من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقنا حتى تأخذ منه ".

قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعر بالشعر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».

2175- عن أبي بكر: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيفما شئتم».

2177- عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» [أطرافه فى: 2178].

قوله لا تفارقه حتى تأخذ منه: أى عوض الذهب، وفى رواية: «لتعطيه ورقة أو لثردن إليه ذهبه».

قوله البر: صنف فى الحنطة قاله الجمهور.

فائدة: استفيد أن النسبة لا تجوز فى بيع الذهب بالورق والعكس وكذا الذهب بالذهب والورق بالورق، ونقل ابن عبد البر: الإجماع على هذا الحكم.

الحديث الثالث: قوله الذهب بالذهب: يدخل فيه جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش ونقل النوى فى ذلك الإجماع.

قوله مثلا بمثل: أى موزونا بموزون. قوله ولا تشفوا: أى تفضلوا. قوله الورق بالورق: أى الفضة. قوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز: أى مؤجلا بحال أى حاضر.

43- باب: بيع الدينار بالدينار نساء

2178- عن أبى سعيد الخدرى قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» وأخبرنى أسامة أن

النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا فى أكل النسبة» [أطرافه فى: 2177].

2181- عن زيد بن أرقم قال: «فهي رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا» [أطرافه في: 2060].

فائدة: استفيد منه النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد منها وهو قول الجمهور.

44- باب: بيع المزابنة

2184- عن زيد بن ثابت " أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر. ولم يرخص في غيره ".

2185- عن ابن عمر " أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا ".

2186- عن أبي سعيد الخدري: " أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاكلة. والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل ".

قوله رخص بعد ذلك: أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر. قوله العرايا: هي النخلة. أي عن بيع تمر العرايا.

الحديث الثاني: قوله الثمر: المراد به الرطب خاصة. قوله الكرم: أي العنب.

الحديث الثالث: قوله على رؤوس النخل: أي بعد أن يطيب.

فائدة: استدل بحديث الباب تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حاله الكمال، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر. وهو قول الجمهور.

45- باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

2197- عن أنس عن النبي ﷺ أنه: " نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهر. قيل: وما يزهر؟ يحمار أو يصفار " [أطرافه في: 1488].

قوله حتى يبدو صلاحها: هو قدر زائد على ظهور الثمرة، وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الحوائج فيها. وقد بين ذلك في رواية «فإذا احمرت وأكل منها أمنت العامة عليها» أي غالبا. قوله تحمار وتصفار: قال الخطابي: لم يرد بذلك اللون الخالص. وقال ابن التين: تغير لونها إلى الصفرة والحمرة.

فائدة: جنح البخاري إلى صحة البيع وإن لم يبدو صلاحه، لكنه جعل قبل الصلاح من ضمان البائع، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وتقدم مزيد بحث في حديث [1486]، [1488].

46- باب شراء الطعام إلى أجل

2200- تقدم في حديث [2068]

47- باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه

2201- 2202- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خبير، فجاءه بتمر جنيب، قال رسول الله: «أكل تمر خير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا» [أطرافه في: 2303، 4244، 7350].

قوله إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه: أى ما يصنع ليسلم من الربا. قوله تمر جنيب: قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوى: هو الطيب وقيل الصلب. قوله لا تفعل: زاد فى رواية «ولكم مثلا بمثل» أى بع المثل بالمثل.

فائدة: أجمع العلماء على أن من كان أصله لكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن والعكس، وإن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، وسواء فيه الطيب والدقن، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد.

48- باب: من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة، أو بإجارة

2204- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» [أطرافه في: 2716].

قوله أبرت: أى لقحت، وهو شق طلع النخلة لأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر. قوله أو بإجارة: أى أخذ شيئا مما ذكر بإجارة. قوله فثمرها للبائع: استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع. وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل فى البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء، وقال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشتري ثمره قبل بدو صلاحه فى صفة أخرى ما بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز. قوله إلا أن يشترط المبتاع: أى المشتري. يشترط شيئا كان يأخذ بعض الثمرة.

49- باب: المخاصرة

2207- عن أنس قال: " نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاصرة واللامسة والمنابذة والمزابنة".

قوله المخاصرة: المراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها. قوله المحاقلة: قال أبو عبيد: هو بيه الطعام فى سنبله مأخوذ من الحقل، وقال الليثى: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه، والمشهور أن المحاقلة: كراء الأرض ببعض ما تنبت، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب المزارعة إن شاء الله.

50- باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم

على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.

- روى معلقا ووصله سعيد بن منصور. أكثرى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال: بكم؟ قال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار، فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم.

2211- عن عائشة: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيا رجل شحيح، فهل على جناح أن أخذ من ماله سرا؟ قال: «خذى أنت وأبنك ما يكفيك بالمعروف» [أطرافه في: 2460، 3825، 5359، 5364، 5370، 6641، 7161، 7180].

قوله من أجرى أمر الأمصار - إلخ: قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير المعتاد، وذكر القاضي الحسين من الشافعية: أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس الذي يبنى عليها الفقه، ومنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كمهر المثل، والنفقة والكسوة والسكنة. قوله في أثر الحسن - إلخ: هو الحسن البصري. وجه دخوله في الترجمة من جهة أنه لم يشارطه اعتمادا على الأجرة المتقدمة. بل زاده بعد ذلك عن طريق الفضل. قوله خذى أنت وأبنك ما يكفيك بالمعروف: فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى.

51- باب: بيع الشريك من شريكه

2213- عن جابر قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. [أطرافه في: 2257، 2495، 6976].

قوله بيع الشريك من شريكه: قال ابن بطال: هو جائز في كل شيء مشاع وهو كبيعه من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة.. ، وقال غيره: معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهرا، وسيأتى مزيد في كتاب الشفعة إن شاء الله.

52- باب: إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضى

2215- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر، فدخلوا في غار من جبل، فانحطت عليهم صخرة. فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه. - فقال أحدهم: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة، فأعطيته وأنى ذلك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقرة وراعيها فإنها لك. فقال: أتستهزئ بي؟ فقلت: ما أستهزئ بك، ولكنها لك. اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا. فكشف عنهم» [أطرافه في: 2272، 2333، 3465، 5974].

قوله إذا اشترى لغيره بغير إذنه فرضى: هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولى، وقد مال البخارى

فيها إلى الجواز. وموضع الترجمة قول أحدهم «إني استأجرت أجيـرا» ورضى فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، والاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه. لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه. فهذا يصح الاستدلال به. وسيأتي مزيد بحث في كتاب أحاديث الأنبياء إن شاء الله.

53- باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

2216- عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ «بيعا أم عطية - أو قال: أم هبة» فقال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاه [أطرافه في: 2618].

فائدة: قال ابن بطال: معاملة الكافر جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين، واختلف في مباحة من غالب ماله الحرام وحجة من رخص قوله ﷺ للمشرك "أبيعا أم هبة"، وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده، وجواز قبول هديته. قوله مشعان طويل: أي طويل شعت الشعر، وسيأتي مزيد بحث في كتاب الهبة إن شاء الله.

54- باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ

2221- تقدم في حديث [1492].

قوله جلود الميتة قبل أن تدبغ: أي هل يصح بيعها أم لا؟ وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه. وحجته قوله ﷺ «إنما حرم أكلها» فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها فهو مباح... وسيأتي مزيد بحث في كتاب الذبائح إن شاء الله حديث [5533].

55- باب قتل الخنزير

- روى معلقا ووصله في الكتاب. قال جابر: حرم النبي ﷺ بيع الخنزير.

2222- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لبوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» [أطرافه في: 2476، 3448]

قوله قتل الخنزير: أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله؟ والجمهور على جواز قتله مطلقا. قال ابن التين: ووجه دخوله في البيوع أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه. قوله يقتل الخنزير: أي يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله.

56- باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك

2225- عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس إذا أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإنني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا

ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا» فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه. فقال: " ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر: كل شئ ليس فيه روح " [أطرافه في: 5963، 7042].

قوله بيع التصاوير - إلخ: أى من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعلم من ذلك. والمراد الأشياء التى تصور، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب اللباس إن شاء الله.

57- باب: إثم من باع حرا

2227- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» [أطرافه في: 2270]

قوله إثم من باع حرا: أى عالما متعمدا. قوله أنا خصمهم: قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح. قوله أعطى بي ثم غدر: أى أعطى بيمينه بى أى عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه. قوله باع حرا فأكل ثمنه: خص الأكل بالذكر لأنه أعظم المقصود، وقال المهلب: إنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء فى الحرية، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذى أنقذه الله منه. قوله استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره: أى استوفى منفعتة بغير عوض، وكأنه أكلها، وكان كمن باع حرا وكأنه استعبده.

58- باب: بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة

- روى معلقا ووصله مالك والشافعى. وابن أبى شيبة. اشترى بن عمر راحلة باربعة أبعرة مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالربذه.

- وروى معلقا ووصله عن الشافعى. قال ابن عباس: قد يكون البعير خيرا من البعيرين - وروى معلقا ووصله عبد الرزاق اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله - وروى معلقا ووصله مالك وابن أبى شيبة. قال ابن المسيب: لا ربا فى الحيوان، البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل.

2228- عن أنس قال: «كان فى السبي صفة فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبى ﷺ» [أطرافه في: 610].

قوله العبد والحيوان بالحيوان نسيئة: التقدير العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة. قوله فى أثر ابن عمر: راحلة: أى ما أمكن ركوبه من الإبل. قوله فى أثر رافع: رهوا: أى سهلا والرهو السير السهل، والمراد به أنه يأتى به سريعا من غير مطل. قوله كان فى السبي صفة - إلخ: أشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه أنه ﷺ عوض دحية عنها بسبعة رؤس، وهو عند مسلم.

59- باب: بيع الرقيق

2229- عن أبى سعيد الخدرى أنه: " بينما هو جالس عند النبى ﷺ قال: يا رسول الله إنا

نصيب سبياً فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال: «أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة» [أطرافه في: 2542، 4138، 5210، 6603، 7409].

فائدة: الحديث دلالة واضحة، وسيأتي مزيد بحث في كتاب النكاح إن شاء الله.

60- باب بيع المدبر

2230- عن جابر قال: " باع النبي المدبر " [أطرافه في: 2141].

2233- تقدم في حديث [2152]

قوله بيع المدبر: أى الذى علق مالكة عتقه بموت مالكة، وسمى بذلك لأن الموت دبر الحياة. أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته.. أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق. قوله باع النبي المدبر: أورده مختصراً. وذكره في أول الكتاب " أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبر فاحتاج، فأخذ النبي ﷺ فقال «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله.

الحديث الثانى: فائدة: وجه دخوله فى الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت، فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة، فيؤخذ منه جواز بيع المدبر.

فائدة: قال القرطبى: اتفقوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث غير الليث وزفر قالاً: من رأس المال، وهو عقد لازم له، قاله الشافعى وأهل الحديث، وحجتهم حديث الباب، وقيد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره.

61- باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟

- روى معلقاً ووصله ابن أبى شيبة. لم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها، وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التى توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء.

2235- عن أنس قال: قدم النبي ﷺ خبير، - ذكر له جمال صفية بنت حبي بن أخطب - وقد قتل زوجها وكانت عروساً - فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها، حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها - [أطرافه في: 610]

قوله هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها: قيده بالسفر لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالباً. قوله حلت فبنى: أى طهرت من حيضها.

فائدة: الصريح من هذا الباب: حديث أبى سعيد مرفوعاً «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» قاله فى سبأيا أو أوطاس أخرجه أبو داود.

62- باب: بيع الميتة والأصنام

2236- عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن

ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها حملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» [أطرافه في: 4296، 4633].

قوله بيع الميتة: أى تحريم ذلك، والميتة ما زالت عنها الحياة بدون زكاة شرعية، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم لبيع الميتة، ويستثنى من ذلك السمك والجراد. قوله والأصنام: جمع صنم وهو الوثن، وقيل الوثن ما له جثة، والصنم، كان مصورا. قوله أرأيت شحوم الميتة - إلخ " أى هل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع. قوله هو حرام: أى البيع قاله الشافعى، ومنهم من حمله على الانتفاع وهو قول أكثر العلماء. فلا ينتفع من الميتة إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ والجمهور على الجواز ويؤيد القول الأول ما رواه أبو داود «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه». قوله حملوه: أى أذابوه.

فائدة: قال جمهور العلماء: العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، والعلة فى منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة.

63- باب: ثمن الكلب

2237- عن أبى مسعود الأنصارى: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن [أطرافه في: 2282، 5346، 5761].

2238- تقدم في حديث [2086]

قوله ثمن الكلب: ظاهر النهى تحريم بيعه وهو عام فى كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور. ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال: «إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه ثرايا». قوله ثمن الدم: المراد تحريم بيع الدم، وهو حرام إجماعا. قوله مهر البغى: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسمى مهرا مجازا. قوله وحلوان الكاهن: هو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على امر باطل، وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغيره مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب.

تم بحمد الله كتاب البيوع ويليهِ كتاب السلم إن شاء الله

* * * * *